



أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع ع / ٧٧٧

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٥

**الجامعات الحكومية و الاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم**  
**المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم**  
**الهيئة العراقية للحاسبات و المعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم**  
**الكليات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم**

م/ ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع ع / ٣٨٠٩) في ٢٥/١٢/٢٠٢٣ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع ع / ٣٣٣) في ٢١/١/٢٠٢٤ والتي تولت وضع ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا و المرفقة طياً .

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

أ.د. صلاح هادي صالح

رئيس جهاز الاشراف و التقويم العلمي

٢٠٢٤/٢/١٥

نسخة منه الى :

- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (١٢/س/٩١) في ١٣/٢/٢٠٢٤ ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات .. مع التقدير
- دائرة البعثات و العلاقات الثقافية / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/اربعاً/طلبة الدراسات العليا) من التوصيات .. مع التقدير
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- كلية الامام الاعظم (رحمة الله ) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- معهد المعلمين للدراسات العليا / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
- قسم التقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
- مكتب معاون رئيس الجهاز / مع الاوليات

-الصادرة



## ضوابط ترصين النشر العلمي والإشراف على طلبة الدراسات العليا

### أولاً: - السرقة العلمية: -

١. **تعريف السرقة العلمية:** هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتحال/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة للآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطاريح.
٢. **يمنع التدريسي/ الباحث** من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة ٥ سنوات لكل من تثبت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من اشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحتسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقا لما تقره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
٤. **يمنع التدريسي/ الباحث** من الاشراف والتدريس والمناقشة (لمدة خمسة سنوات) وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث او براءة اختراع مستله من اطاريح ورسائل طلبة الدراسات العليا من دون الاشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرمانه من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
٥. **تخصم ٢٠ درجة** من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي/ الباحث الذي تثبت بحقه أي سرقة العلمية.
٦. تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (٢ و٣ و٤) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٥) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقا للأمر الجامعي الصادر بحقه.
٨. تشكل اللجان التدقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
٩. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

### ثانياً: - النشر المفترس

- ١- **يمنع التدريسي/الباحث** من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبت بحقه النشر في المجالات المفترسة والمختطفة والتجارية وتحتسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.



## أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- **تخصم ١٠ درجات** من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي / الباحث الذي تثبت بحقه واقعة النشر في المجالات المذكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعباء التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

**ثالثاً: - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)**

- ١- **يمنع التدريسي / الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من يثبت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة في نشر البحوث العلمية او في المجالات المقترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- **يمنع التدريسي أو الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيه او تشجيع او مساعدة الطلبة بالتوجه الى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجالات المقترسة او المختطفة او التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من يثبت بحقه العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة فيما يسمى مكاتب النشر العلمي التي يتم الترويج اليها في وسائل التواصل الاجتماعي او تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعادته الى التعليم العالي اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات والكليات الاهلية.
- ٤- **تخصم ٢٠ درجة** من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي الذي تثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجالات العلمية بكافة أنواعها او تلك المقترسة او المختطفة او التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والإشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.

**رابعاً: - طلبية الدراسات العليا**

- ١- إيقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطالب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجالات المقترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحوث لثبوت السرقة العلمية او التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجوئه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءا ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الاجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
- ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجالات المقترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشاركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- إيقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجالات المقترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجالات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب لثبوت السرقة العلمية او التزوير لحين الايفاء بمتطلبات التخرج اصولياً.
- ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرقنة قيودهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مستقل من رسالته / اطروحته، وتبين لاحقا انه بحث مسروق كلا او جزءا.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) أعلاه.

**خامساً: -** تتم عملية المنع من الاشراف والتدريس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

**سادساً: -** يتولى جهاز الاشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجالات المقترسة والمختطفة والتجارية.

**سابعاً:** تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المقترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمم ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.